

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish



سياسة الصلاحيات الإدارية والمالية

Administrative and Financial Authorities Policy

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

رقم الوثيقة	الإصدار	تصنيف الوثيقة
GOV-POL-011	١	سياسة حوكمة داخلية

وثيقة معتمدة - للاستخدام المؤسسي

جميع الحقوق محفوظة للجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish

بطاقة ضبط الوثيقة

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	سياسة الصلاحيات الإدارية والمالية
رقم الوثيقة	GOV-POL-011
الإصدار	١
تصنيف الوثيقة	سياسة حوكمة داخلية
الجهة المالكة	مجلس الإدارة
جهة الاعتماد	الجمعية العمومية
رقم قرار الاعتماد	يستكمل من محضر الجمعية العمومية
تاريخ الاعتماد	يستكمل وفق محضر الاعتماد
تاريخ المراجعة القادمة	بعد سنتين من الاعتماد أو عند الحاجة
حالة الوثيقة	معتمدة بعد استكمال بيانات القرار

سجل الإصدارات والتعديلات

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	الجهة
١	٢٠٢٥/١١/٠٣	إعادة صياغة وتنظيم وإخراج السياسة وتحديث اسم الجمعية	مجلس الإدارة

بيان الاعتماد

اعتمدت هذه السياسة من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي بموجب القرار رقم (٢٠) الصادر في اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية الأول رقم بتاريخ (٢٠٢٥/١١/٠٣).



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

أولاً: الهدف

تنظيم وتحديد الصلاحيات المالية والإدارية في الجمعية بما يضمن الكفاءة والشفافية وسرعة اتخاذ القرار، ويحد من تدخل الصلاحيات أو إساءة استخدامها.

ثانياً: النطاق

تُطبق هذه السياسة على جميع إدارات الجمعية التعاونية وأقسامها ولجانها، وتشمل:

- صلاحيات مجلس الإدارة.
- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.
- صلاحيات المدير التنفيذي / المدير العام .
- صلاحيات المدير المالي والإداري.
- صلاحيات رؤساء الأقسام.



ثالثاً: المراجع النظامية

- نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية.
- لائحة الحوكمة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- النظام المالي والمحاسبي للجمعيات التعاونية.

رابعاً: توزيع الصلاحيات

1. ◆ مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

- اعتماد الميزانية السنوية وخطة العمل التشغيلية.
- اعتماد السياسات واللوائح الداخلية.
- اعتماد المشروعات والعقود التي تتجاوز قيمتها (____ ريال).
- اعتماد تعيين المدير التنفيذي وإعفاءه.
- اعتماد الحسابات الختامية والتقارير المالية السنوية.

- الموافقة على فتح الحسابات البنكية وتحديد المخولين بالتوقيع.

2 ♦ رئيس مجلس الإدارة

- تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية والقضائية.
- التوقيع على العقود والاتفاقيات بعد اعتمادها من المجلس.
- اعتماد الصرف المالي حتى مبلغ (___ ريال).
- الإشراف العام على أداء الإدارة التنفيذية.
- دعوة مجلس الإدارة للاجتماعات الطارئة والدورية.

3. ♦ المدير التنفيذي / العام

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والإشراف على سير العمل.
- اعتماد الصرف المالي حتى مبلغ (___ ريال).
- توقيع أوامر الصرف والتحويل البنكي مع المدير المالي.
- اعتماد الإجازات والمهام لموظفي الجمعية.
- رفع التقارير الدورية المالية والإدارية للمجلس.



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

4. ♦ المدير المالي والإداري

- متابعة إعداد الميزانية والمصروفات والإيرادات.
- توقيع الشيكات وأوامر الصرف مع الرئيس أو المدير التنفيذي.
- اعتماد المصروفات اليومية حتى مبلغ (___ ريال).
- مراقبة الالتزام باللوائح المالية والمحاسبية.
- إعداد التقارير الشهرية للمركز المالي.

5. ♦ رؤساء الأقسام

- الإشراف على تنفيذ المهام الموكلة للإدارات التابعة لهم.
- رفع طلبات الصرف أو الشراء بعد اعتمادها من المدير التنفيذي.

- اعتماد الإجازات الداخلية لموظفي القسم.
- تقديم تقارير أداء شهرية للمدير التنفيذي.

خامساً: ضوابط عامة

١. لا يجوز تفويض الصلاحيات إلا بموافقة خطية من الجهة الأعلى.
٢. يجب أن تكون جميع العمليات المالية موثقة بمستندات رسمية.
٣. يمنع الجمع بين الصلاحيات التي تمس الجوانب المالية والرقابية في آن واحد.
٤. أي مخالفة لهذه السياسة تُعرض مرتكبها للمساءلة وفقاً للنظام.

سادساً: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة سنوياً من قبل لجنة الحوكمة أو اللجنة المالية، ويُقرّ أي تعديل من مجلس الإدارة.



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish